الحقيقة بل هو تبديل لحكم شرعي بدليل شرعي لانه اذا اوصى بوصية مضافة الى ما بعد موته بجعالة
العام ثم عقد الاجارة على ما عرف في اصول الفقه علة اسما لاضافة الحكم اليه
ومعنى للزومه مؤثرا فيه لاحكما لتراخي الحكم عنه **قوله** ولا تصح حتى تكون
المنافع معلومة والاجر معلومة هذا لفظ القدوري في مختصره اما الاجر فلما
روينا قبل هذا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استاجر
اجيرا فليعلمه اجره واما المنافع فلانها معقود عليها وجهالته تفسد العقد لافضائها
الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ولان جهالة الاجرة مفسدة للعقد لهذا
المعنى فصار جهالة المنافع والاجر هنا كجهالة المبيع والثمن في باب البيع **قوله**
لما روينا اشارة الى قوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره **وصار هذا**
الحديث دليلا لاشتراط اعلام الاجر بعبارته ولاشتراط اعلام المنافع بدلالته
اما العبارة وظاهرة واما الدلالة فلان الاجر معقود بها والمنافع معقود عليها
والاصل في العقد هو المعقود عليه لا المعقود به لانه تبع فكان اشتراط الاعلام في التبع
لرفع الجهالة مع انه ليس بمقصود اشتراطه في الاصل وهو مقصود بطريق الدلالة
بالطريق الاولى **قوله** وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرا هذا لفظ القدوري
في مختصره وذلك لان الاجرة في باب الاجارة كالثمن في باب البيع لان الاجارة
بيع المنافع فاصلح ان يكون ثمنا فصلح ان يكون بدل المنافع هكذا قال السيد ابو نصر
البغدادي في شرحه وهذا الذي ذكره ليس على وجه الحد وانه لا يجوز عين يتبين
بذلك ان الاعيان لا تكون اثمانا ويكون اجرا وانما ذكر ذلك لانه هو الغالب الى
هنا لفظه بعينه ما ذكر القدوري مطردا وليس بمنعكس واراد بالاعيان ما لم يكن
مثليا كالحيوان ثم الحيوان انما يصلح اجرا اذا كان معينا والا فلا وقد روينا تمام
ذلك قبل هذا عن شرح الطحاوي وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره في

الفرق

الفرق بين المبيع والثمن ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع
عليه لفظة البيع قال الفرق الثمن ما كان في الذمة كالدراهم والدنانير اثمانا ابدا
لا تتعين بالعقد على اصول اصحابنا وانما تثبت في الذمة والاعيان التي ليست من
ذوات الامثال مبيعة ابدا والمحلات والموزونات والعدديات المتقاربة
بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين
فان كانت المحلات والموزونات معينة فهي مبيعة ايضا وان كانت غير معينة فان
استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا العبد بهذا
حنطة موصوفة وان استعملت استعمال المبيع فان سلما نحو ان يقول اشتريت منك
هذا الحنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم
والدنانير في انها لا تتعين بالتعيين لذا ذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني في الايضاح
قوله وهذا اللفظ لا ينفي صلاحيته عينا اي لفظ القدوري بقوله وما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرا لا ينفي ان يجوز اجرا ما لا يكون ثمنا كالحيوان
اذا كان معينا **قوله** والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور
للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وهذا
لفظ القدوري في مختصره لما ذكر قبل هذا ان الاجارة لا تصح حتى يكون المنافع معلومة
نزع يده كيف تعلم المنافع فقال تارة تعلم ببيان المدة وتارة تعلم بنفس العقد
بمجرد التسمية وتارة تعلم بالتعيين والاشارة والحال يدل عليه الى اخر الباب وذلك
لان الدار اذا استوجرت للسكنى وبين مدة السكنى شهرا او سنة او اكثر كان قدر
المنافع معلوما فصح العقد واذا استوجرت الارض للزراعة سنة او اكثر جاز
لكون المنافع معلومة ثم المدة ليس فيها تقدير خاص بل يجوز الاجارة في مدة
معلومة طالت او قصرت وقال في شرح الاقطع قال الشافعي في احد اقاويله لا يجوز

Copyright © King Saud University